بسم الله الرحمن الرحيم

السؤال رقم 300074 – ما هو حكم الوشم – وهل يجب إزالته؟

الجواب:

الوشم محرم فعله وملعون فاعله على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم– وهو غرز إبرة ونحوها في ظهر الكف أو المعصم أو غير ذلك من بدن المرأة حتى يسيل الدم ثم يحشى ذلك الموضع بالكحل أو غيره فيخضر، وفاعلة ذلك تسمى واشمة، والمفعول بها تسمى موشومة، فإن طلبت فعل ذلك بها فهي مستوشمة، وعلى الموشومة أن تسارع إلى إزالته، وتتوب إلى الله من فعله، فإذا خشيت من إزالته الضرر الفاحش أو عجزت عن ذلك لقلة ذات اليد، اكتفت بالتوبة ولا إثم عليها، وصلاتها والحالة هذه صحيحة.

قال النووي رحمه الله في المجموع: وكذا لو فتح موضعا من بدنه وطرح فيه دما أو نجاسة أخرى أو وسم يده أو غيرها فإنه ينجس عند الغرز فله حكم العظم –أي من جبر عظمه بعظم نجس– هذا هو الصحيح المشهور.

قال الرافعي: وفي تعليق الفراء أنه يزال الوشم بالعلاج، فإن لم يمكن إلا بالجرح لا يجرح ولا إثم عليه بعد التوبة. انتهى

وعلى الصحيح المشهور كما في مسألة العظم النجس: يلزمه قلعه وإزالته إن لم يخش التلف.

هذا والله تعالى أعلى وأعلم – أكرمكم الله وبارك فيكم

أخوك: الشيخ خالد المغربي – المسجد الأقصى المبارك

القدس – البلدة القديمة – حارة السعدية – طريق المئذنة الحمراء – رقم9 ص.ب: 51172، تلفاكس: 9726282173++ محمول: 972523623683+، بريد إلكتروني: khm@khm2000.com www.almrkz.org , www.al-msjd-alaqsa.com www.a-q-s-a.com	Jerusalem – The old City – Esa'dya – Elmazenah Elhmra - No. 9 P.O.Box: 51172, Telfax: +97226282173 Cel: +972523623683 E-Mail: khm@khm2000.com, Web: www.almrkz.org www.al-msjd-alaqsa.com, www.a-q-s-a.com